

حدود القانون في جذب الاستثمارات الأجنبية

الدكتور: هني عبد اللطيف

أستاذ محاضر "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سعيدة

ABSTRACT:

الملخص بالعربية:

Investment had a pivotal role in grown up of the economy forward in countries. Therefore, countries are striving to provide the appropriate investment environment and encouraging environment to attract investments, especially foreign ones.

However, we considered one of the most important tools that these countries deliberately rely on is to make their legal system more competitive. Hence, it is necessary to study and evaluate the legal environment in Algeria and its role in attracting foreign investments, especially in light of the financial crisis that is plaguing the country.

يلعب الإستثمار دوراً محورياً في تحريك عجلة الاقتصاد في مختلف الدول، لذا فإن هذه الدول تسعى جاهدة إلى توفير البيئة الاستثمارية المناسبة، والمناخ المشجع لجلب الاستثمارات خصوصاً الأجنبية منها.

ومن بين أهم الأدوات التي تعتمد هذه الدول إلى الإستناد عليها من أجل ذلك؛ هو جعل منظومتها القانونية أكثر تنافسية، الأمر الذي يتطلب دراسة بل وتقييم المناخ القانوني في الجزائر ودوره في جلب الاستثمارات الأجنبية، خصوصاً في ظل الأزمة المالية الحالية.

مقدمة:

تعيش الجزائر في الفترة الراهنة أزمة اقتصادية نتيجة انهيار أسعار المحروقات في الأسواق العالمية، انعكست سلباً على قدراتها المالية، باعتبار المحروقات المورد الرئيس لمداخل الدولة، وفي ظل هذه الوضعية المشابهة إلى حد ما لتلك التي عاشتها الجزائر أواخر الثمانينات، مما دفعها نتيجة ضغط صندوق النقد الدولي كأثر

لارتقاء المديونية الخارجية، إلى إطلاق حزمة من الإصلاحات الاقتصادية الهيكلية بداية التسعينات، استتبعها إصلاحات قانونية كبيرة في المنظومة القانونية¹.

وانطلاقاً من هذه الوضعية الحرجة التي يعيشها الإقتصاد الوطني، وجب الإهتمام أكثر بخلق مناخ استثماري أكثر جاذبية Attractive وجعله أكثر ملاءمة لجذب الاستثمارات الأجنبية².

وتبعاً لذلك تبرز الإشكالية التالية: ما هو دور القانون في جذب الاستثمارات الأجنبية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، وجب التعرض إلى الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري منذ بداية التسعيناتمن القرن الماضي وإلى اليوم (المبحث الأول)، ومن ثم التعرض إلى تقييم التأطير القانوني للاستثمار الأجنبي كظاهرة اقتصادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضمانات القانونية الممنوحة لجذب للاستثمار الأجنبي.

لقد باشرت الجزائر بداية التسعينات جملة من الإصلاحات الاقتصادية والقانونية الرامية إلى الإنفتاح على اقتصاد السوق، بإطلاق حزمة من القوانين الرامية إلى تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار ومساواة المستثمر الأجنبي مع المستثمر الوطني في المعاملة، وانسحاب دور الدولة من الدولة المتدخلة إلى الدور الناظم للسوق الاقتصادي، بحيث يمكن تقسيم هذه

¹ انظر بخصوص تأثير الوضعية الاقتصادية في رسم السياسة الجزائرية للاستثمار: عيوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص: 152.

² انظر في تعريف الاستثمارات الأجنبية: رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص: 23.

الضمانات إلى ضمانات عامة واردة في التشريعات العامة، وأخرى خاصة واردة في قانون الاستثمار.

بعد الأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر نهاية الثمانينات باشرت الجزائر تحت جملة من الإصلاحات الاقتصادية والقانونية بدءاً من قانون النقد والقرض 10-90¹، وقانون ترقية الاستثمار 12-93²، وصولاً إلى قانون تطوير الاستثمار 03-01³ (المطلب الثاني)، كما باشرت جملة من الإصلاحات على مستوى المنظومة القانونية القائمة آنذاك (المطلب الأول)، وهذا تشجيعاً لجلب الاستثمارات الأجنبية.

المطلب الأول: الضمانات القانونية الواردة في القواعد العامة.

إن أولى الضمانات القانونية المشجعة والجاذبة للاستثمار التي سعى المشرع الجزائري إلى تكريسها تتمثل في حرية الإستثمار، وذلك كفلسفة بديلة للوضع المترسخ منذ التسيير الإشتراكي للاقتصاد الوطني في إطار تصحيح هيكل لهذا الاقتصاد، وذلك كما يلي:

أولاً. في الدستور الجزائري.

لقد أكد الدستور الجزائري لسنة 1996 صراحة على حرية الاستثمار بتنصيبه على مبدأ حرية التجارة والصناعة، كما أشار إلى تخلي دور الدولة عن الدور المتدخل في النشاط الاقتصادي، لما استثنى الأملاك الاقتصادية للدولة من نطاق

¹ قانون 10/90، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بقانون النقد والقرض، ج ر ع 16 سنة 1990 (ملغى).

² قانون 12/93، المؤرخ في 10 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 64، 1993 (ملغى).

³ قانون 03/01، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ع 47، 2001 (ملغى).

الملكية العامة الواردة في المادة 17 منه، إذ حصرها في باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية والحية في مختلف مناطق الاملاك الوطنية والمياه والغابات.

كما أقر هذا الدستور بضمان نزاهة مؤسسات الدولة في معاملة الاستثمار طبقاً للمادة 23 منه.

ثانياً. في القانون التجاري.

من بين الأحكام التي أفرزها الإصلاح التشريعي في نطاق القانون التجاري نذكر:

- إضفاء الصفة التجارية على متعاملي الترقية العقارية وذلك بمقتضى المرسوم التشريعي 93-03 المتعلق بالترقية العقارية¹، وذلك من شأنه تحرير السوق العقاري، حيث تعتبر أعمال تجارية بحسب موضوعها كل نشاطات الاقتناء والتهيئة للأوعية العقارية قصد بيعها أو تأجيرها ونشاطات التوسط في الميدان العقاري لحساب الغير.

- كما عدلت أحكام القانون التجاري بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-08² بغية توفير مناخ تجاري أكثر تنافسية، وذلك من خلال:

 - استحداث أوراق تجارية جديدة تتمثل في سند المخزن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة طبقاً للمادة 543 مكرر منه.

- استحداث أنواع جديدة من الشركات التجارية كشركة التوصية بنوعيتها البسيطة وبالأسم، المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة،

¹ المرسوم التشريعي 93-03، المؤرخ في 1 مارس 1993، المتعلق بالترقية العقارية، ج ر ع 14، 1993.

² المرسوم التشريعي 93-08، المؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل والمتمم للقانون التجاري، ج ر ع 27، 1993.

حيث تهدف هذه التعديلات إلى تنويع الأشكال القانونية المؤطرة للنشاطات الاقتصادية تلبية لرغبات المستثمرين.

- استحداث أنواع جديدة للأوراق المالية طبقاً لنص المادة 715 مكرر كشهادات الاستثمار، وشهادات الحق في التصويت، وسندات المساهمة، وسندات الاستحقاق ذات القسيمات وطريقة اكتتاب السهم، حيث تمثل هذا الأدوات منتجات مالية تلبي رغبات واحتياجات المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب.

ثالثاً. تعديل قانون الإجراءات المدنية:

لقد تبنى المشرع الجزائري التحكيم التجاري كأبرز مظاهر تعديل قانون الإجراءات المدنية، وذلك بمقتضى المرسوم التشريعي رقم: 93-09¹، والتي تدخل في إطار ضمانات تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار، بالنظر إلى ميل المستثمرين الأجانب إلى هذا النوع من قواعد فض النزاعات الاقتصادية.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية الواردة في قانون الاستثمار.

إضافة إلى ما أكدته النصوص السابقة من تكريس لحرية النشاط الاقتصادي والتجاري، فلقد سعى المشرع إلى ترسيخ أسس المرحلة الجديدة للإقتصاد الوطني التي تبنتها القواعد العام المذكورة أعلاه، وذلك من خلال سن قوانين خاصة بالإستثمار بدأها بقانون ترقية الاستثمار من خلال المرسوم التشريعي رقم: 93-12 ثم أعقبها بقانون تطوير الاستثمار من خلال الأمر رقم: 01-03 المعدل والمتمم، وصولاً إلى القانون رقم: 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار²، حيث عدل هذا

¹ المرسوم التشريعي 93-09، المؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية، ج ر ع 27، 1993.

² القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 46، 2016.

الأخير، مما يطرح من جانب آخر مسألة الثبات أو الاستقرار التشريعي كمحفز أو مثبط لجلب الاستثمارات الأجنبية، وذلك بغية تبسيط عملية الاستثمار¹؛ ذلك أن المرسوم التشريعي لم يؤد إلى جلب الرساميل الأجنبية بالصورة الكافية²، وتتضمن أهم هذه الضمانات في:

أولاً. تكريس حرية الاستثمار:

لقد كرس قانون الاستثمار حرية الاستثمار بدءاً من قانون ترقية الإستثمار من خلال المادة 3 من المرسوم التشريعي 93-12³، حيث جعل من هذه الحرية الأصل العام والاستثناء هوالتقييد المتمثل في الانشطة المتعلقة بالدولة أو أحد فروعها أو أي شخص معنوي معين بنص تشريعي خاص⁴. كما زاد المشرع في تأكيده على هذه الحرية من خلال الامر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار طبقاً للمادة 4 منه التي نصت على أنه: "تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالانشاطات المقننة وحماية البيئة. وتستفيد هذه الإستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها"⁵، وهذا ما تضمنه القانون رقم 16-09 كذلك من خلال المادة 3 منه، وإن كان قد حذف من منطوق هذه المادة عبارة "حرية".

¹ عجة الجيلالي، الكامل في شرح القانون الجزائري للإستثمار، دار الخلدونية، 2006، ص: 679.
² ولعل هذا ما حدى بالمشرع إلى توسيع مفهوم الاستثمار ليتجاوز النشاطات المنتجة والخدمات كما هو عليه الحال في المرسوم التشريعي 93-121 إلى مفهوم وصور أكثر إيجابية من خلال المادة 2 من الأمر: 01-03 المعدل والمتمم ليشمل الأشكال الخاصة بالخصوصية.
³ حيث نصت على أنه: "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة".

⁴ المادة 01 من المرسوم التشريعي 93-12

⁵ وردت هذه المادة بهذا الشكل بعد تعديل الأمر: 01-03 من خلال الامر 06-08.

ثانياً. مبدأ المساواة في المعاملة:

أكد قانون ترقية الاستثمار على مبدأ المساواة في المعاملة بين الاستثمار الأجنبي والوطني من خلال المادة الأولى منه¹، وهو الأمر الذي أكدته كذلك من خلال الأمر: 03-01 المعدل والمتمم من خلال المادة 14 من هذا الأمر بتأكيداها على المساواة بين المستثمرين، مع مراعاة الإتفاقيات التي تبرمها الجزائر مع الدول؛ حيث يترتب عن هذه الإتفاقيات معاملات تفضيلية لهؤلاء المستثمرين الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، وأكدته كذلك من خلال المادة 21 من القانون رقم: 09-16.

ثالثاً. فيما يتعلق بالتصاريح المسبقة بالاستثمارات:

لقد ألغى المشرع الجزائري في قانون ترقية الاستثمار الإعتمادات المسبقة اللازمة لمباشرة أي عملية استثمارية، واستبدالها بمجرد تصريح طبقاً للمرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، رغبة منه في جذب الإستثمارات الأجنبية من خلال التخفيف من الإجراءات الإدارية، حيث نص على هذا التصريح المسبق من خلال المادة 3 من ذات المرسوم²، وزاد المشرع في تبسيط الإجراءات المتعلقة بهذا التصريح في قانون تطوير الاستثمار المتمثل في الأمر 03-01 حين قصره فقط بخصوص الإستثمارات التي تستفيد من مزايا المادة 4 منه.

¹ نصت على أنه: "يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية...".

² لقد اشترط المرسوم التشريعي 93-12 أن يتضمن التصريح المسبق مجموعة من البيانات أوردها في المادة 04 منه تمثل في: مجال النشاط، تحديد الموقع، مناصب الشغل التي تُحدث، التكنولوجيا المزمع استعمالها، مخططات الاستثمار والتمويل، وكذا التقييم المالي للمشروع مرفوعة بمخطط الاهتلاك، شروط المحافظة على البيئة، والمدة التقديرية لانجاز الإستثمار.

تجدر الإشارة إلى أنَّ التعديلات اللاحقة على الأمر 01-03 من خلال قوانين المالية التكميلية وقوانين المالية المتمثلة في: الأمرين رقم: 01-09، و 01-10 والقانون رقم: 11-16، والقانون رقم: 13-08¹، قد فرضت قيوداً على حرية الإستثمار الأجنبي فيما يتعلق بقاعدة 51-49 بالمائة، وهو ما أراد به المشرع تقرير قاعدة حمائية لصالح الإقتصاد الوطني؛ نظراً لتوفر وضعية مالية مريحة، لكن عاد في مشروع قانون المالية لسنة 2016 لتهديب هذه القاعدة؛ وذلك بفتح رأس المال الإجتماعي للمؤسسات العمومية المعدة للخصوصية، إذا كان المساهم مقيماً، وذلك بنسبة 34 % للشريك العمومي، و 66 % للمستثمر؛ وهذا كنتيجة للأزمة الإقتصادية التي تعيشها الجزائر في الفترة الراهنة².

رابعاً. التحفيزات الضريبية والجمركية:

تدعياً منه لبيئة استثمارية مساعدة على الإستثمار ضمن المشرع الجزائري قانون تطوير الاستثمار مجموعة من التحفيزات الضريبية إلى جانب تلك الواردة في

¹ تتمثل هذه القوانين في:

- الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جوان 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ع 44 لسنة 2009.
- الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ع 49 لسنة 2010.
- القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن لقانون المالية لسنة 2012، ج ر ع 72 لسنة 2011.
- القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن لقانون المالية لسنة 2014، ج ر ع 68 لسنة 2013.

² V. L'article 68 de l'avant-projet de la loi de finance modifiant l'article 13 de l'ordonnance 01/04 .

قانون الضرائب، فلقد أقر المشرع في القانون رقم: 16-09 مجموعة من التحفيزات الضريبية والجمركية¹.

المبحث الثاني: تقييم الضمانات القانونية الواردة في النظام القانوني الجزائري.

إذا كان القانون أو النظام القانوني للدولة في حد ذاته إضافة إلى ثباته واستقراره أحد ركائز تدعيم البيئة الإستثمارية لاقتصادها، فإنه يجب تبعاً لذلك أن يخضع للتقييم وبغية ذلك ظهرت عدة مؤشرات وتصنيفات دولية سواء اقتصادية أو قانونية² والتي صنفت الجزائر في ذيل الترتيب الدولي (المطلب الأول)، مما يدفعنا إلى بحث الآليات الجديدة للتحفيز القانوني للاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تصنيف Doing Business.

من بين التصنيفات الدولية للبيئة القانونية للدول الجاذبة للإستثمارات الأجنبية نجد تصنيف Doing Business الصادر عن مجموعة البنك الدولي le groupe de Bank mondial، والذي يصنف الدول بناءً على تنظيمها لمناخ الأعمال مستنداً على 10 مؤشرات³ تتمثل في:

- إنشاء المؤسسة.
- منح رخص البناء والإنشاء.
- نقل الملكية.
- الإستفادة من القروض.

¹ المادة 5 وما يليها من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

² هذا إضافة إلى وكالات التقيط الدولية les agences de notation، التي تقوم بقياس مخاطر الاستثمار في الدول.

³ لقد صدر أول تقرير بهذا التصنيف سنة 2003 معتمداً على 3 مؤشرات فقط إلى أن وصل الأمر إلى 10 مؤشرات.

- حماية المستثمرين.
- دفع الرسوم الضرائب.
- التحويلات التجارية.
- تنفيذ العقد.
- تنظيم الإعسار.

ولقد صنف هذا التصنيف الجزائر من حيث البيئة القانونية في مراتب متأخرة جداً على الصعيد الدولي، حيث صنفت سنة 2014 في المرتبة 153 من بين 180 دولة لتتقهقر إلى المرتبة 161 في 2015، ثم المرتبة 163 في آخر تقرير خاص بسنة 2016، ثم المرتبة 166 في تقريره لسنة 2017.

وإذا كانت تشترك في أسباب هذا التصنيف المتأخر عدة عوامل اقتصادية؛ كعدم امتلاك بنية اقتصادية محفزة بخصوص العقار الصناعي، أو قانونية كعدم الإستقرار التشريعي كما تمت الإشارة إليه آنفاً، بالرغم من وضوح التوجه الذي رسمه المشرع الجزائري بداية التسعينات، إلا أنه وفقاً لهذا التصنيف فإن من أسباب عدم ملاءمة النظام القانوني للأعمال في الجزائر؛ عدم انفتاح هذا النظام على اقتصادية القانون أو النظام القانوني ككل، وذلك بغياب المفهوم الإقتصادي للقانون، بحيث يصير النظام القانوني للدول أكثر جذباً للإستثمار الاجنبي متى كان تطبيق قواعده أقل تكلفة بالنسبة للمستثمر.

إنّ مثل هذا المفهوم الأنجلوسكسوني القائم عليه هذا التصنيف الدولي، يغيب في الأنظمة القانونية التي يتبعها النظام الجزائري؛ أي نظام القانون المدني، وهذا ما يدفع بحث هذا المفهوم في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الجاذبية الإقتصادية للقانون L'attractivité économique de droit.

إنَّ المفهوم الإقتصادي للقانون الرامي إلى تقييم النظام القانوني على أساس مردوديته الإقتصادية، قائم على ما يصطلح عليه بـ: "تكلفة التعامل" القانوني أو المعاملة القانونية Transaction Cost أو Le Cout de Transaction، إذ ظهر هذا المصطلح في إطار ما يعرف بالتحليل الإقتصادي للقانون في القانون الأنجلوسكسوني، حيث تعرف على أنها: "تكلفة التعاقد في السوق، أو بوجه عام التكلفة التي يتحمل بها اقتصاد ما إذا ترك تنظيمه إلى العلاقة الفردية الخاصة"¹، حيث تعتبر البيئة القانونية أكثر تحفيزاً على الاستثمار متى كانت تؤدي إلى أقل تكلفة بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين.

وتبعاً لذلك، فإن إعمال مثل هذه المفهوم القانوني من شأنه تدعيم الجاذبية الإقتصادية للقانون² L'attractivité économique de droit، ومن بين الأمثلة التي تبرز فيها ميل الأنظمة القانونية التي تتبع نفس الفلسفة التي يقوم عليها القانون الجزائري، فيما يخص إعمال "المفهوم الإقتصادي للقانون" من خلال مفهوم كلفة المعاملة، مشروع تعديل القانون المدني الفرنسي بخصوص التغيرات التي تمس باقتصاد العقد، حيث أقر أن الحل في تجاوز مثل هذه الصعوبات التي تعترى تنفيذ

¹ معتمض بالله الغرياني، دور القاعدة القانونية في ضوء مبادئ مدرسة التحليل الاقتصادي للقانون، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، العدد 4، 2007، ص: 9.

² ظهر هذا المصطلح في القانون الفرنسي بعد صدور تقرير doing business بخصوص فرنسا حيث انتقد النظام القانوني الفرنسي لها، مما دفع فرنسا من خلال برنامج حكومي جسده الجامعة الفرنسية، ومولته عدة جهات حكومية لإطلاق برنامج سمي "الجاذبية اقتصادية للقانون" للإفتتاح أكثر على مقتضيات الاقتصاد الدولي. انظر في ذلك:

- B. MARAIS, l'attractivité économique du droit, le droit français peut-il survivre dans la compétition internationale ?; Droit et patrimoine , N°, 170, 2008, p.38

العقود يجب أن تعود لأطراف العقد ذاته بالتقائهم مجدداً لمناقشة مصير عقدهم¹؛ لأن هذا الإجراء غير مكلف بالنسبة لهم مقارنة بالطرق القضائية أو التحكيمية، وبالتالي قدر المشرع الفرنسي أن مثل هذا الحكم القانوني من شأنه تقليل تكلفة تنفيذ العقد بالنسبة لكلا أو أحد المتعاقدين.

خاتمة:

يتضح من خلال ما سبق أن من بين عوامل التحفيز القانوني للإستثمار، ليس فقط اعتباره ظاهرة ظاهرة اقتصادية، وإنما قانونية كذلك، لذا يتوجب على نظامنا القانوني الإنفتاح أكثر على الآليات الحديثة للتحليل الإقتصادي للقانون، وذلك لضمان تنافسية أكبر له على صعيد جذب الإستثمارات الأجنبية.

فبالرغم من التسهيلات التي حاول التشريع الجزائري تقديمها للمستثمرين الأجانب، سواء من خلال تعديله للسياسات الإستثمارية من خلال أول قانون للاستثمار، أو التعديلات التي أدرجها بخصوص فروع قانونية أخرى كالقانون التجاري، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن هذا لم يُعد كافياً في نظر القائمين على التصنيفات الدولية المهمة بالبيئة القانونية المحفزة للإستثمار، وذلك بالنظر إلى عدم تفتح النظام القانوني الجزائري على فلسفة قانون الأعمال الرائجة في الدول المتقدمة، والقائمة على مبادئ التحليل الاقتصادي للقانون، والمرتكزة على ما تكلفه التعاملات القانونية من كلفة وقيمة للمستثمر.

¹ هني عبد اللطيف، حدود الأخذ بفكرة إعادة التفاوض في العقد: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2015، ص: 295.

قائمة المراجع

أولاً. الكتب:

- رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012.
- عجة الجيلالي، الكامل في شرح القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية ، 2006.
- عيروط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.

ثانياً. الرسائل العلمية:

- هني عبد اللطيف، حدود الأخذ بفكرة إعادة التفاوض في العقد- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015.

ثالثاً. المجالات العلمية:

- معتصم بالله الغرياني، دور القاعدة القانونية في ضوء مبادئ مدرسة التحليل الاقتصادي للقانون، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، العدد 4، 2007.

رابعاً. النصوص القانونية:

- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 46، لسنة 2016.
- القانون رقم: 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن لقانون المالية لسنة 2012، ج ر ع 72 لسنة 2011.
- القانون رقم: 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن لقانون المالية لسنة 2014، ج ر ع 68 لسنة 2013.
- القانون رقم: 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بقانون النقد والقرض، ج ر ع 16 سنة 1990 (ملغى).

- القانون رقم: 93-12، المؤرخ في 10 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 64، 1993 (ملغى).
- قانون 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ع 47، 2001 (ملغى).
- المرسوم التشريعي 93-03، المؤرخ في 1 مارس 1993، المتعلق بالترقية العقارية، ج ر ع 14 لسنة 1993 (ملغى).
- المرسوم التشريعي رقم: 93-08، المؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل والمتمم للقانون التجاري، ج ر ع 27، لسنة 1993.
- المرسوم التشريعي 93-09، المؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية، ج ر ع 27، لسنة 1993.
- الأمر رقم: 09-01 المؤرخ في 22 جوان 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ع 44 لسنة 2009.
- الأمر رقم: 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ع 49 لسنة 2010.

خامساً. المراجع باللغة الأجنبية:

- B. MARAIS, l'attractivité économique du droit, le droit français peut-il survivre dans la compétition internationale ?; Droit et patrimoine , N°, 170, 2008.